



تونس في :
2025 مارس ١٧

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكم البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

المرجع: - القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 07 مارس 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

المرفقات: - انموذج من مطلب ترشح.
- انموذج من بطاقة أعداد.

تحية طيبة،
وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وقد

ضبطت شروط المشاركة في المنازعة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
١٥ خطة الموارد البشرية شغورها	١٣ ماي ٢٠٢٥ والأيام المواتية	المناظرة الاجتماعي	١١ أبريل ٢٠٢٥	شروط المشاركة يمكن أن يترشح للمناظرة التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبتهم المتوفرون فيهم شرط خمس (٥) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

لذا، فالرجاء إعطاء الإذن لمصالحكم قصد إعلام الإطارات المعنية الراجعة إليكم بالنظر بالمناظرة المذكورة، ودعوكم إلى توجيه مطالب ترشحهم إلى إدارة الموارد البشرية عن طريق التسلسل الإداري المعهود في الأجل المحدد لهذا الغرض مصحوبة بالوثائق التالية:

I - الوثائق التي يتعين على المترشحين الإدلاء بها :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية مضافة من قبل المترشح.
- تقرير نشاط يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشحات ومقتراحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مذيلاً بلاحظات الرئيس المباشر للمترشح في خصوص مطابقة محتوى التقرير للأعمال المنجزة.
- نسخ من شهائد المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والتربصات والبحوث والمنشورات خلال الستين السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشحات،
- نسخ من الشهائد العلمية التي تحول للمترشح حق التنفيذ إن وجدت، ولا يتم تنفيذ الشهادة العلمية في صورة عدم الإدلاء بها.

- نسخة من أمر أو قرار تكليف المرشح بخطه وظيفية (إن وجدت) ولا تحسب في صورة عدم الأدلة بها .

II- الوثائق التي يتعين على الإدارة استكمالها بالملفات بملفات المرشحين:

- نسخة من قرار الانتداب .

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية .

- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضييق بتأريخ ختم قائمة الترشحات) .

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات السابقة لتأريخ ختم قائمة الترشحات أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمرشح من العقوبات التأديبية .

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المرشح بعد تاريخ غلق سجل الترشحات أو لا يتضمن تقرير نشاط المرشح .

هذا و يتولى الرئيس المباشر للمترشح إعداد تقرير في الأنشطة التي قام بها هذا الأخير خلال

الستين السابقتين لتأريخ ختم قائمة الترشحات وذلك بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،(5 نقاط)

- نوعية الخدمة المنجزة،(5 نقاط)

- مختلف أعمال التكوين والتأثير والبحوث،(5 نقاط)

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،(5 نقاط)

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتتولى لجنة المنازعة تقييم ملفات المرشحين وتسند عددا لكل مرشح يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين (20) بالاعتماد على المقاييس التالية:

- الأقدمية العامة.

- الأقدمية في الرتبة.

- الشهائد العلمية.

- السيرة والسلوك .

- الخطة الوظيفية.

-شهائد المشاركة أو تنشيط الدورات التكوينية والملتقيات والمحاضرات والtributes.

-البحوث والمنشورات-

- تقرير نشاط المرشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستيني السابقتين لتاريخ ختم قائمة

الترشّحات والذى يتم تقييمه على أساس الشكل والمضمون والمقترحات المقدمة والتي تهدف إلى

تحسين جودة الخدمات المقدمة صلب الإدارة التي يعمل بها.

هذا وتتولى لجنة المعاشرة المذكورة ضبط عدد القاطن المسندة لكل مقياس وتقدير ملفات المرشحين

على هذا الأساس ثم احتساب مجموع العدددين المسندين من قبلها ومن قبل الرئيس المباشر .

ولايـن التصـرـيـح بـنجـاح أي مـترـشـح مـا لم يـتحـصـل عـلـي مـجمـوع مـن النقـاط يـساـوى عـشـرـين (20)

نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في

الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكابرهم سنا.

والجدير بالذكر أنه سيتم على غرار السنوات الفارطة في إطار حوكمة المناظرات ومزيد إضفاء

الشفافية على أعمال اللجان مواصلة فتح باب الاعتراضات على النتائج الأولية للمناظرة

المذكورة لفائدة المرشحين غير الناجحين وتمكين المرشحين من النفاذ إلى أعدادهم.

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مُتَهَلِّكٌ





مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم ولقب:
تاريخ الولادة ومكانها :
مركز العمل :
تاريخ الدخول إلى الإدارة:
تاريخ التسمية في رتبة تقني رئيس:
الشهادة العلمية:
الخطة الوظيفية (ذكر المرجع القانوني):
في.....

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة

-الادارة / المؤسسة :
-مطلوب ورد بتاريخ :
-ضمن تحت عدد :

في.....

الرئيس المباشر

اسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة: يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 11 أفريل 2025 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الادارة التي يتبعها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سرّي

العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية *

الاسم واللقب:

مركز العمل:

الرتبة:

تاريخ التسمية في الرتبة:

الخطة الوظيفية:

العدد المسند	مقاييس التقييم
05/..	تنظيم العمل
05/..	نوعية الخدمة المنجزة
05/..	أعمال التكوين والتأطير والبحوث
05/..	الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها
20/..	المجموع

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

*وضع هذه البطاقة في ظرف سري وتكون مصحوبة بتقرير يتضمن تقييمات للأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستين السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشحات.